

## بحار الأنوار

[169] المكي، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أسري بي إلى السماء الرابعة أذن جبرئيل وأقام ميكائيل، ثم قيل لي: ادن يا محمد! فتقدمت فصليت بأهل السماء الرابعة (1). بيان: في الخبرين وأمثالهما دلالة على جواز اتحاد المؤذن والمقيم، وتعددتهما وجواز كونهما غير الامام. 72 - قرب الاسناد: عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القسب يصلي ركعتي الفجر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله: يا ابن القسب أتصلي الصبح أربعاً؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثة (2). ومنه: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد، والامام قد قام في صلاته كيف يصنع؟ قال: يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما (3). بيان: الخبران يدلان على المنع من التنفل بعد الشروع في الإقامة، وبعد إتمامها، وتقييد القضاء بارتفاع النهار إما للتقية أو لئلا يظن الامام أنه يعيدما صلى معه لعدم الاعتداد بصلاته أو بناء على كراهة النافلة في الاوقات المكروهة و الاول أظهر. 73 - كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال: علة الاذان أن تكبر الله وتعظمه، وتقر بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة، وتدعو إلى الصلاة وتحث على الزكاة، ومعنى الاذان الاعلام لقول الله تعالى: " وأذان من الله ورسوله

(1) علل الشرايع ج 1 ص 175. (2) قرب الاسناد

ص 14 ط نجف ص 10 ط حجر. (3) قرب الاسناد ص 92 ط حجر ص 121 ط نجف.